مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

خاص بشئون التسعير الجبرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير تدعى "لجنة التسعير" ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا باضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الأصناف مما يرى وجوب إضافته إلى الجدول المذكور أو حذفه منه .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالزام بالتسعيرة المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٣ — تنشأ لجنة مركزية برئاسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها .

(١) وضع أسس تحديد الأسعار

(٢) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(٣) مراقبة حركة الأسعار على العموم واقتراح مايؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

ويصدر بتأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ — بقرارات يصدرها كل أو بعض التدابير الآتية :

(١) تعيين الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة وذلك بالنسبة لأية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تتجاوز الحد المألوف فى تجارتها .

ومع ذلك يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة أقمشة الحرير الصناعى المحلية وفقا للشروط الواردة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

(٢) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

(٣) تحديد وإعلان أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى المحال المشار إليها فى البند السابق وكذلك رسم الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

(٤) تحديد وإعلان أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور .

(٥) تحديد وإعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدة لتجهيز هذه الملابس .

(٦) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار والأرباح الخاصة بالسلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون .

(٧) إلزام تجار التجزئة باعلان سعر البيع للسلع والمواد التى تكون معروضة للبيع أو فى مخازنهم .

مادة ٥ — تسرى القرارات الخاصة بتعيين الحد الأقصى للربح الصادرة بالاستناد إلى البند الأول من المادة السابقة على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٦ — تتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله.

مادة ٧ — كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها طبقا للمادتين ٢ و ٤ (بند ١) أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات.

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على مشترى السلعة موضوع المخالفة إن كان تاجرا.

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة ٤ (بند ٢) من هذا المرسوم بقانون.

مادة ٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد إلى المادة الرابعة (بنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المشار إليها فى المادة ٦ عند طلبها منه وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة.

مادة ٩ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها. وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

مادة ١٠ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٧ و ٨ من هذا المرسوم بقانون.

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف.

مادة ١١ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة ٦ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٦ إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لإتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة للمرسوم بقانون المذكور.

مادة ١٣ — يحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال.

مادة ١٤ — يصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠٪ من قيمة الأشياء المصادرة.

كما يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٢٠٪ من قيمتها.

مادة ١٥ — يبطل العمل بالمرسومين بقانونين رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ و ١٠١ لسنة ١٩٣٩.

مادة ١٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير التجارة والصناعة

حفنى محمود — حافظ رمضان — حسين سرى

جدول رقم (١)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

الحبوب والغلال بأنواعها.

بقاوى الحبوب.

اللحوم.

السكر.

الكبريت.

الملح.

الوقود السائل بأنواعه بما فيه البنزين.

فحم الوقود.

الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية.

الخيش أكياسا وزكائب.

السماد الكيماوى .
كلورور النشادر .
القصدير .
الشاى .
البن .
الأسمنت .
الأرز ورجيع الكون .
الكسب .
بذرة القطن
زيت بذرة القطن .
الاطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات ودراجات الركوب من جميع المقاسات .
الثلج .
ورق اللف بأنواعه والكرتون المصنوع محليا وورق الدشت .
جميع المواد والأصناف التى ضبطت أو تضبط فى جريمة من جرائم التموين ولا يشملها التسعير الجبرى .
الدقيق .
السن والردة بجميع أنواعها
الخبز .
الموالح والفواكه .
الخضروات والبقول .
زجاج المصابيح .
زيت الفول السودانى .
الفحم .

جدول رقم (٢)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة الأقمشة التى لاتقل نسبة الحرير الصناعى فيها عن ٥٠٪ كما يأتى:

(أولا) ٣٠٪ من تكاليف استيراد خيوط الحرير الصناعى التى استخدمت فى إنتاج هذه الأقمشة .

فإذا لم يكن المصنع قد استورد الخيوط مباشرة بل اشتراها محليا قدرت تكاليفها التى تتخذ أساسا لتحديد الربح المرخص به على أساس تكاليف آخر رسالة استوردها المصنع خلال الثلاثة الأشهر السابقة لتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ وفى حالة عدم استيراد المصنع لشىء من ذلك فى المدة المذكورة يجب عليه أن يعرض الأمر على وزارة التجارة والصناعة لتقدير قيمة تلك التكاليف .

(ثانيا) ٢٥٪ من تكاليف إنتاج الأقمشة المذكورة .

٢ — فيما يتعلق بأقمشة الحرير الصناعى الموجودة لدى مصنع النسيج فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ والتى ينتجها بعد ذلك التاريخ يجرى تحديد الربح المرخص به بالنسبة للخيوط على الأساس المبين فى (أولا) من البند السابق.

٣ — أقمشة الحرير الصناعى الموجودة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ لدى تجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة يحظر تصريفها بأسعار تزيد على أسعار الأقمشة المماثلة التى يكونون قد اشتروها من أحد المصانع بعد ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ فإذا لم يكونوا قد اشتروا شيئا منها وجب عليهم أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين الحد الأقصى للأسعار التى يجوز لهم البيع بها .

٤ — يسرى البندان ١ و ٢ على أقمشة الحرير الصناعى التى تسلمها مصانع النسيج ابتداء من ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ ولو كانت تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥

بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل والداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ٥٩٨ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالأمر رقم ٦٠٤ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ مع مراعاة التعديلات والاضافات الآتية :

(١) يكون للمؤجر فى مدينة الاسكندرية الخيار بين المطالبة بأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر مضافا إليها الزيادة المسموح بها بموجب المادة الثالثة من الأمر ٥٩٨ وبين أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر مضافا اليها الزيادة المتقدم ذكرها.

ويكون للمستأجر فى جميع الأحوال الخيار بين قبول الزيادة و بين فسخ العقد .

(٢) الأماكن السابق صدور قرارات استيلاء بشأنها تعتبر مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها وتأخذ حكمها .